فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط
البائع الخيار وجبت الشفعة فان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة فاذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري
ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان البائع قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وان زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر
اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته
وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها
بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة
له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان
يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي

يلي الشفيع

يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني فان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم
استحقت رجع بالثمن الاول ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء
قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس
له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذ الشفيع بثمرها
وان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته من الثمن وان لم يكن
وقت الشراء ثمر فيه ثم اثمر فجذه المشتري اخذها الشفيع بجميع الثمن
واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها
عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاعها
بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع ثم ردها المشتري
بخيار رؤية او بخيار شرط او عيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان
ردها بغير قضاء او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين
التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة

الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)